جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 7, Issue 2, June 2021
الإصدار السابع، العدد الثاني، يونيو 2021

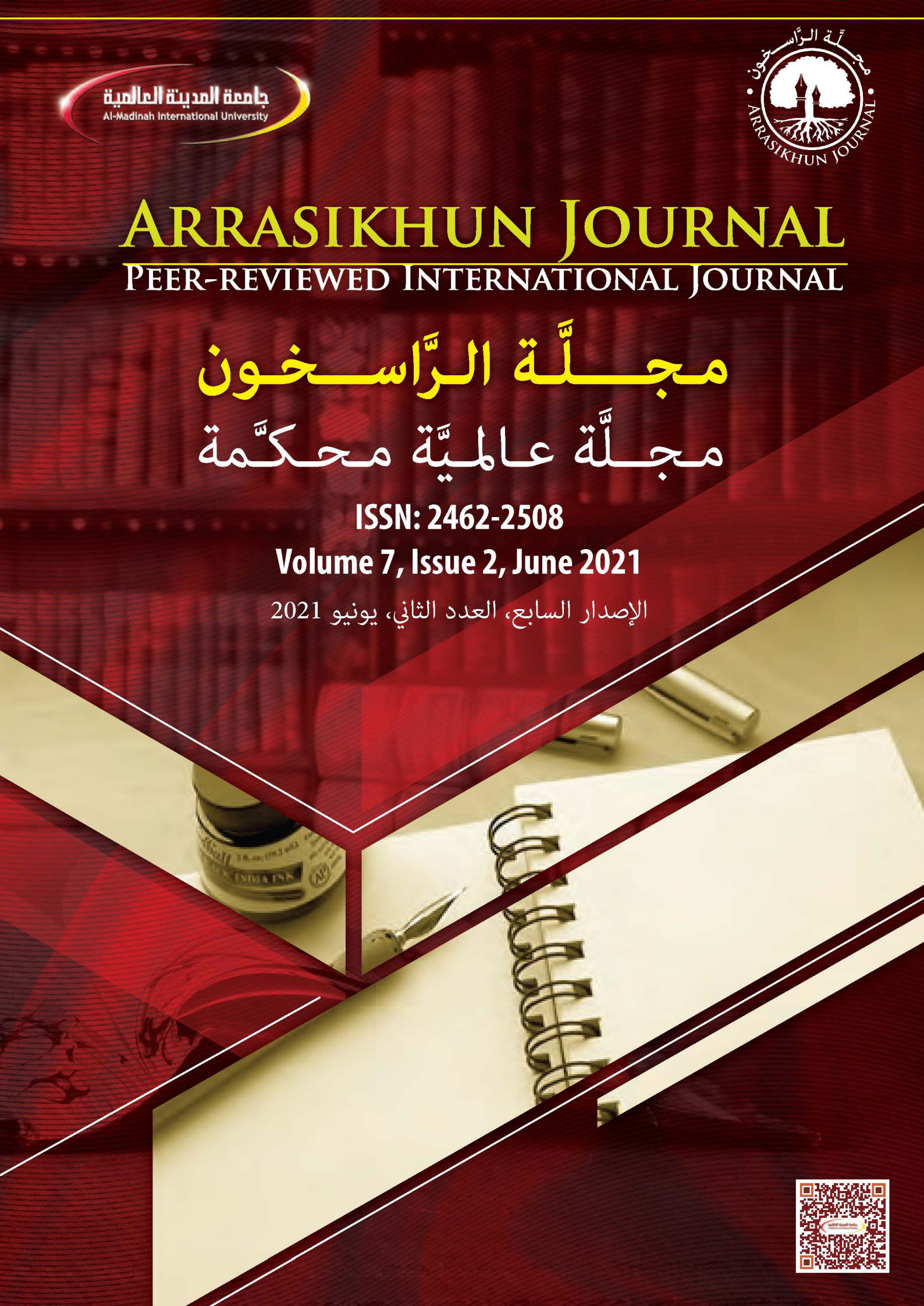

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار السابع، العدد الثاني، يونيو 2021

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مسائل في سجود السهو من روايات هشام بن عبيد الله الرازي عن الإمام محمد بن الحسن من كتاب المحيط البرهاني	27.1
2. عقود الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، المخاطر وطرق تفاديها ـ دراسة وصفية تحليلية ...	51.28
3. الضبط والاستيقاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي (دراسة مقارنة)	79.52
4. التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة ـ دراسة فقهية نظامية	106.80
5. الإجماع عند الإمام الوَرْجَلاني في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن دراسة أصولية تطبيقية (باب الوصايا والفرائض نموذجًا)	138.107
6. ترجمة الإمام علي بن عبد الله السَّمهُودي المتوفى سنة 911هـ والتعريف بكتابه «صدح السواجع على جمع الجوامع»	160.139

ثانياً: الدراسات اللُّغويَة

البحث	صفحة
1. الجُملة الاسميّة المُؤكدة ودلالاتها في شعر زهير بن أبي سُلمى ـ دراسة نحويّة دلاليّة	184.161
2. الصعوبات التي يواجهها متعلمو العربية في استعمال أساليب الاستفهام	203.185
3. الدخيل من اللغة العربية في اللغة السويدية (دراسة وصفية)	226.204
4. العدول الدلالي وأثره في الإبداع الشعري عند الشاعر إبراهيم عزت	250.227
ابن الخياط الدمشقي دراسة أسلوبية لنماذج مختارة من مدحياته	269.251

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ إيناس محمد الطيب محمود

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم توه يالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد محمد سالم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عمر محمد دين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد إبراهيم بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد عبد الله عباس الشال
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal, Volume 7, Issue 2, June 2021

ISSN: 2462-2508

عقود الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، المخاطر وطرق تفاديها

– دراسة وصفية تحليلية–

ا/مُحَمَّد رزين بن عبدالرزاق
باحث دكتوراه بقسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
ziin_84s@yahoo.com

اد/ ياسر مُحَمَّد عبد الرحمن الطرشاني
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية – ماليزيا
yasser.tarshany@mediu.edu.my

اد/ خالد حمدي عبد الكريم
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية – ماليزيا
khaled.hamdy@mediu.my

الملخص

تناول البحث العقود المبرمة عبر الإنترنت مخاطرها وطرق تفاديها في الشريعة الإسلامية والقوانين التشريعية الدّولية بدراسة وصفية تحليلية، وذلك لأن العقود من القضايا المتعلقة بالفقه، واستجدت مع ظهور العقود التي تبرم عبر الإنترنت فأثارت بذلك تساؤلات عن المخاطر المحدقة بها وطرق تفاديها وذلك لضمان سلامة العقد، إضافة إلى المسائل القانونية المتغايرة بحسب الزمان والمكان، ويسعى البحث من خلال الدراسة إلى بيان المخاطر ووصفها وذكر تبعاتها على صحة العقد ونفاذه من خلال وصف وتحليل القوانين الدولية المعمول بها وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تقصّي المخاطر وطرق تفاديها، وأيضاً على المنهج التحليلي في دراسة جدوى تلك القوانين الدولية للحدّ من مخاطر إبرام العقوَد عبر الإنترنت مع بيان الأحكام الشرعية المترتبة عليها، وقد توصل البحث إلى نتائج وتوصيات منها: أن القوانين الدولية لا يمكن تطبيقها بصفة عامة على كافة الدول حيث إن لكل دولة قانونها المناسب لها، فجغرافية المكان واختلاف الديانات وعرف الدول حاكمة على صحة التشريعات القانونية، إضافة إلى أن الأحكام الإسلامية لا يمكن تطبيقها على الدول غير الإسلامية وذلك لاختلاف الأحكام في الحلال والحرام.

الكلمات المفتاحية: عقود الإنترنت، المخاطر، طرق تفاديها، الشريعة الإسلامية، القوانين الدولية

ISSN: 2462-2508

Abstract

The research examined contracts concluded via the Internet, their risks and ways to avoid them in Islamic Sharia and international legislative laws, with an analytical descriptive study, because contracts are issues related to jurisprudence. To the various legal issues according to time and place, the research seeks through the study to clarify the risks and describe them and mention their consequences on the validity of the contract and its enforcement by describing and analyzing the applicable international laws and their impact on the Sharia rulings. The research has relied on the inductive approach in investigating risks and ways to avoid them, as well as Based on the analytical approach in studying the feasibility of those international laws to reduce the risks of concluding contracts via the Internet with an indication of the legal rulings resulting from them. The geography of the place, the difference of religions, and the custom of states govern the validity of legal legislation, in addition to the fact that Islamic rulings cannot be applied It applies to non-Muslim countries, due to the difference in rulings regarding permissible and prohibited.

Keywords: Internet contracts, risks, ways to avoid them, Islamic law, international laws.

ISSN: 2462-2508

مقدمة:

الحمد لله الملك العلام، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وعلم الإنسان مالم يعلم، فكان كما قال عز وجل في محكم تنزيله: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُ﴾ (سورة النساء: 113)، والصلاة والسلام على النبي المصطفى والهادي المجتبى، وعلى آله وصحبه الكرام الأخيار؛ وبعد،

شهد الإنسان في العصر الحديث نهضة تكنولوجية عظيمة، فتعلقت آثارها بجميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية؛ ولما كان البيع والشراء من أسس العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والهيئات والمجتمعات تحتم بالضرورة استخدام الوسائل الإلكترونية لتسهيل وتقريب عملية البيع والشراء. والعقود شرط في صحة البيع، وقد قسم العلماء العقود إلى أقسام:[1]

1. العقود المالية والعقود غير المالية: فالمالية ما وقع على الأعيان، وغير المالية ما وقع على عمل معين.
2. العقود اللازمة وغير اللازمة: والعقود اللازمة كالبيع والصرف والتولية، وغير اللازمة كالشراكة والوديعة والقرض.
3. العقد باعتبار قبوله الخيار: فالذي يثبت فيه الخيار كالبيع وعقود لا يشترط فيه الخيار كعقود النكاح والخلع.
4. العقود التي يشترط فيها القبض، والتي لا يشترط فيها: فالتي لا يشترط فيها القبض كعقود الإجارة والوصية والوكالة والحوالة، والعقود التي يشترط فيها القبض كالهبة.
5. عقود المعاوضة وعقود التبرع: فالعقود التي تشترط المعاوضة كعقود البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصرف، وعقد الإجارة، والصلح، والنكاح، والخلع، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والشركة، وأما عقود التبرع فهي كعقود الهبة، والعارية، والوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والرهن، والوصية.
6. العقد الصحيح والباطل الفاسد: فالعقد الصحيح هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه معاً، كبيع العاقل البالغ المال المتقوم الموجود القابل للتسليم بإيجاب وقبول معتبرين شرعاً، والعقد الباطل الفاسد هو ما لا يكون مشروعاً أصلاً ووصفاً، كعقد المجنون والصبي غير المميز.
7. العقد النافذ والعقد الموقوف: العقد النافذ، وهو العقد الصحيح الذي لا يتعلق به حق الغير، ويفيد الحكم في الحال، كعقد الوصي أو الولي لمن تحت ولايتهما أو عقد الوكيل لموكله، والعقد الموقوف هو العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف دون الولاية، كمن يبيع مال غيره بغير إذنه.
8. العقود المؤقتة والعقود المطلقة: قال السيوطي: كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً، كالإجارة والمساقاة والهدنة، وكل عقد لا يكون كذلك لا يكون إلا مطلقاً.[2]

(1) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ص227.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م)، ص282.

ISSN: 2462-2508

كل تلك العقود متجددة ومتلازمة لحياة الإنسان، ومع التطور التكنولوجي ظهرت وسائل يتم من خلالها إبرام العقود، وهي ما تسمى بالعقود الإلكترونية، أو العقود التي تبرم عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فأصبحت تبرم من خلال الحاسب الآلي دون الحاجة إلى لقاء مباشر بين أجساد الأطراف.

وهذه التعاقدات غير التقليدية والمستجدة وضعت العالم عامة وفقهاء الشريعة والقانونيين خاصة أمام تحد كبير لضمان صحة العقود وسلامتها، وتفادي المخاطر التي تطرأ عليها، وفي الوقت ذاته، زاد من العقود الإلكترونية إشكالاً؛ لخضوعها للقوانين الوضعية سواء المدنية أو الدولية والمتفق عليها إما على الصعيد المحلي أو العالمي، حيث وضعت كل دولة قوانين خاصة بها يتم من خلالها تجريم منتهكيها ومحاسبتهم.

من هنا تبلورت فكرة البحث بتقديم دراسة وصفية تحليلية للعقود المبرمة عبر الإنترنت وما يترتب عليها من مخاطر مع بيان طرق تفاديها، وذلك من خلال دراسة وتحليل الأحكام الشرعية والقوانين الدولية للعقود المبرمة عبر الإنترنت، للخلوص إلى نتائج تسهم في فهم الفقه المعاصر، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة:

يعد الإنترنت ثورة العصر الذي نعيش فيه، وارتبط به كثير من الأمور الحياتية؛ ولما كان البيع والشراء الإلكتروني وإبرام العقود المتعلقة بها واحدة من القضايا الأساسية في الفقه وأصوله هنا تبرز مشكلة البحث.

وذلك من خلال العديد من التساؤلات التي تثيرها التعاملات الإلكترونية، والتي لا تعترف بالمسلمات التقليدية كالحدود الجغرافية، وعدم وجود سلطة مالكة لها، ولا مستندات ورقية مكتوبة بمفهومها التقليدي، وغيرها؛ إضافة إلى المسائل القانونية التي كنا نظن بأنها باتت مستقرة حتى بدا للكثيرين بأن ثمة مشكلة حقيقية جراء إبرام العقود عبر الإنترنت على الضوابط الشرعية وقانون البلد الساري عليه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة في تناولها مسائل تتعلق بجانب حيوي في الحياة اليومية وهو جانب العقود، حيث أصبح للإنترنت دور كبير في مجال المعاملات المدنية والعقود.

والشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة وصلاحها لكل زمان ومكان فلذا فإن الاهتمام بدراسة عقود المعاملات المالية وبيان أحكامها الشرعية والقانونية يسهم في تطهيرها مما يشوبها من أمور محرمة.

ومن الواجب على المسلمين الأخذ بها لمواكبة التطورات، وليبقوا على صلة بما حولهم ويلحقوا بركب الحضارة ويستفيدوا من معطيات العصر التي تسهم في تقدمهم وتطورهم.

تعريف المصطلحات:

الإنترنت: (حس) شبكة معلومات عالمية تهدف إلى ربط العالم وجعله كقرية صغيرة، ويمكن الدّخول إليها من خلال جهاز الحاسوب (انتشرت الأخبار سريعا عبر الإنترنت).[1] وهي شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المرتبطة فيما بينها بوساطة خطوط الاتصال عبر العالم وكلمة (Internet)

(1) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الكتاب، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 2008 م)، ج1، ص127.

ISSN: 2462-2508

هي اختصار لعبارة (INTERNATIONAL NETWORK) والتي تعني الشبكة العالمية.

عقود الإنترنت: ما يصدر عن العاقدين من قول أو فعل أو ما يقوم مقامهما من كتابة أو رسالة أو إشارة أو دلالة، دالاً على الرضا، باستخدام شبكة الإنترنت.

القوانين الدولية: القوانين المدنية الخاصة بالهيئات الحكومية لكل دولة والمتعلقة بالعقود التي تبرم عن طريق الإنترنت.

المخاطر: المخاطر التي تحيط بعملية إنفاذ العقد عن طريق الإنترنت.

طرق تفاديها: الأحكام الشرعية والقوانين الدولية التي وضعت للحدّ من مخاطر إبرام العقد وضمان صحتها شرعياً وقانونياً.

أسئلة البحث:

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم عقد الإنترنت في الشريعة الإسلامية وعند القوانين الدولية؟
2. ما المخاطر التي تحيط بالعقود التي تبرم عبر الإنترنت؟
3. ما طرق تفادي مخاطر إبرام العقود عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مفهوم عقد الإنترنت في الشريعة الإسلامية وعند القوانين الدولية.
2. إيضاح المخاطر التي تحيط بالعقود التي تبرم عبر الإنترنت.
3. بيان طرق تفادي مخاطر إبرام العقود عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

حدود الدراسة:

1. تتحدد الدراسة بدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود التي تبرم عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.
2. استقراء مخاطر إبرام العقود عبر الإنترنت من الناحية الشرعية والعرف الدولي.
3. تحليل طرق تفادي مخاطر إبرام العقود عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي في استقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بعقود الإنترنت، واستقراء القوانين الدولية الخاصة بإبرام العقود عبر الإنترنت.

وأيضاً المنهج الوصفي لوصف المصطلحات المتعلقة بالبحث، ووصف المخاطر وطرق تفاديها في العقود المبرمة عبر الإنترنت.

كما تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل طرق تفادي مخاطر إبرام العقود عبر الإنترنت من الناحية الشرعية ووفق القوانين الدولية للخلوص إلى نتائج البحث.

دراسات سابقة:

من الدراسات السابقة التي عنيت بموضوع البحث كتاب **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة "الهاتف، البرقية، التلكس" في ضوء الشريعة والقانون–عمان دار الضياء،**[1] لمحمد عقلة الإبراهيم، تناول الباحث في الفصل

(1) الإبراهيم، مُحَمَّد عقلة. **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة "الهاتف، البرقية، التلكس" في ضوء الشريعة والقانون.**

ISSN: 2462-2508

الرابع حكم التعاقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة: الهاتف، البرقية، التلكس، كما تناول فيه أوجه الاتفاق والاختلاف بين التعاقد بالرسالة وبين التعاقد بالبرقية، كما تناول الآثار المترتبة على حكم التعاقد بهذه الوسائل الحديثة: مجلس العقد، مكانه، حق الموجب في الرجوع عن إيجابه. وما يفترق فيه البحث عن الدراسة السابقة حيث إن البحث يسعى إلى بحث وتصوير المسائل التي تعرض لها الباحث، مع الاهتمام بصور إبرام العقود عبر الإنترنت مخاطرها وطرق تفاديها.

ومن الدراسات السابقة كذلك؛ كتاب لعبد الرحمن بن عبد الله السند بعنوان: **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت**، تناول الباحث العقود غير التجارية عبر شبكة الإنترنت، مفهومها وأنواعها مثل: عقد النكاح، وقد رجح الباحث جواز عقد النكاح عبر الإنترنت كتابة أو مشافهة، وإيقاع الطلاق عبر الإنترنت، كما تناول عقد الوكالة، والكفالة، والقرض: معناه، ومشروعيته، وحكمه، والإجراءات المتعلقة بالقرض، وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة أن الدراسة السابقة لم تقدم دراسة المخاطر وطرق تفاديها من خلال القوانين الدولية.

ومن الدراسات السابقة أيضاً كتاب: **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة**، لعلي محيي الدين القرة داغي، تناول الباحث وسائل الاتصال: التلفون، والبرق والتلكس والفاكس، وبحث في مدى دخول هذه الآلات الحديثة في وسائل التعبير عن الإرادة بالقول أو الفعل، ومدى تحققها أو وجود فوارق بينها، والدراسة مع فائدتها لموضوع البحث إلاّ أنها لم تتناول تجربة القوانين الدولية للحدّ من مخاطر التعاقد عبر الإنترنت وهو ما تناوله بحثنا بالدراسة والتطبيق.

وأيضاً؛ كتاب: **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**،[1] لنضال سليم إسماعيل برهم. بدأ الكتاب بفصل تمهيدي في تعريف التجارة الإلكترونية، وأهميتها ومزاياها، ودور المنظمات العالمية والإقليمية في وضع القواعد القانونية التي تحكمها، ثم تناول أحكام التجارة الإلكترونية: الإيجاب والقبول، وصحة التراضي، والشروط النموذجية في التعاقد، وخصائص التجارة الإلكترونية، وزمان ومكان التعاقد، ولم تقدم الدراسة السابقة دراسة تطبيقية على القوانين الدولية من ناحية المخاطر وطرق تفاديها.

إضافة إلى الدراسات السابقة رسالة دكتوراه بعنوان: **إبرام العقد الإلكتروني**،[2] للكاتب بلقاسم حامدي، تناول الباحث في أطروحته مجموعة من القضايا العالقة بموضوع البحث من مكونات العقد الإلكتروني، وأسس صحة العقد الإلكتروني، وقواعد تنفيذ العقد الإلكتروني، كما ناقش في أطروحته طرق إثبات العقد الإلكتروني: ابتداء من الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، ثم التوثيق الإلكتروني، وأفرد باباً عن المنازعات التي تنتج عن العقد الإلكتروني وأليات تسويتها وأفرد فصلاً فيه تحدث عن القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني، والأطروحة مع تعلقها المباشر مع موضوع البحث إلاّ أنها لم تقدم

(1) برهم، نضال سليم إسماعيل. **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**.

(2) حامدي، بلقاسم. **إبرام العقد الإلكتروني**.

ISSN: 2462-2508

دراسة تحليلية للمخاطر وطرق تفاديها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

ومن الدراسات السابقة أيضاً رسالة ماجستير بعنوان: **التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية،**[1] للكاتب يحي يوسف فلاح حسن، تناولت الدراسة جوانب تتعلق بالبحث حيث قدم فصلاً تمهيدياً عن الإنترنت والتجارة الإلكترونية؛ ذكر فيه مفهوم شبكة الإنترنت وتطورها، ومفهوم التجارة الإلكترونية وأنواعها. ثم أفرد فصلاً تناول فيه عقود التجارة الإلكترونية، وكيفية حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، وتناول المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في ظل المعاملات الإلكترونية، ثم تحدث عن التراضي في العقد الإلكتروني، كما ذكر زمان إبرام العقد الإلكتروني ومكانه، وأشاد بضرورة ذكر القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية، كما أفرد فصلاً تالياً عن طريقة إثبات العقد الإلكتروني وآثاره، ولم تقدم الدراسة تحليلاً لطرق تقادي مخاطر التعاقد عبر الإنترنت في القوانين الدولية.

ومن الدراسات السابقة أيضاً في موضوع البحث رسالة ماجستير غير مطبوعة بعنوان: **العقود الإلكترونية وحماية المستهلك،**[2] للكاتب إسماعيل قطاف، تناول الباحث مجموعة من الجوانب المتعلقة بحماية المستهلك خلال إبرام عقد الاستهلاك الإلكتروني، كالحماية المفروضة على محل العقد، وحماية البيانات الرسمية للمستهلك الإلكتروني، وحماية المستهلك خلال تنفيذ عقد الاستهلاك الإلكتروني، وآليات الحد من المخاطرة في عقد الاستهلاك الإلكتروني، وغير ما ذكرنا من الأبواب المتعلقة بموضوع البحث، وقد أفادت الرسالة البحث من الجوانب المتعلقة بطرف العميل في إبرام العقود عبر الإنترنت وضرورة وضع آليات وأسس في حماية المستهلك وتفادي المخاطر التي قد تقع جراء إبرام العقد عير الإنترنت إلاّ أن الرسالة لم تتطرق إلى القوانين الدولية والأحكام الشرعية في طرق تفادي المخاطر المتعلقة بالعقود المبرمة عبر الإنترنت.

المبحث الأول: العقود المبرمة عبر الإنترنت وطرائق إبرامها وخصائصها:

عقد الإنترنت هو مصطلح حديث، ذكر في العديد من كتب الفقهاء المعاصرين، وبعض قوانين المعاملات والتجارة الشبكية، كما أن القوانين الدولية أو القوانين الخاصة نصت على تعاريف متغايرة لعقد الإنترنت تتناسب مع سياستها، وقد تضمنت هذه التعاريف الركائز الأساسية لتعريف العقد العام مع مراعاة خاصية عقد الإنترنت عن باقي العقود وذلك لكونه يبرم عن طريق الإنترنت، والتعريفات الواردة في عقد الإنترنت كالآتي:

1. مفهوم عقد الإنترنت في القانون الصادر عن الأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية يعرف العقد الإلكتروني بأنه: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها واستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو

(1) حسن، يحي يوسف فلاح، **التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية.**

(2) قطاف، إسماعيل، **العقود الإلكترونية وحماية المستهلك،** رسالة ماجستير غير مطبوعة، (الجزائر: جامعة الجزائر، 2006م).

ISSN: 2462-2508

البريد الإلكتروني أو التلكس".[1] وقد رأت لجنة إعداد هذا القانون بأن هذا التعريف ينصرف إلى كل استعمالات المعلومات الإلكترونية، ليتضمن بذلك إبرام العقود عبر الإنترنت والنشاطات التجارية المتنوعة، وعليه فإن العقد الإلكتروني من منظور هذا القانون هو: العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام الوسائل المحددة التالية:[2]

1) نقل البيانات والسجلات من حاسوب إلى حاسوب آخر وفقا لنظام عرض موحد.

2) نقل الرسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية.

3) نقل النصوص بواسطة الإنترنت، أو التقنيات التكنولوجية الأخرى كالتلكس والفاكس.

كما يتضح مما سبق بيانه في التعريف أن الإنترنت ليست الوسيلة الوحيدة لتمام عملية التعاقد في التجارة الإلكترونية، فهناك وسائل وتقنيات أخرى مثل جهازي التلكس والفاكس.

2. التوجيه الأوربي الصادر عام 1997م والذي عرف عقد الإنترنت بأنه عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مزود ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد.

3. عقد الإنترنت في التشريع اللاتيني: هو "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل".[3]

4. عقد الإنترنت في التشريعات العربية؛ وقد اختلفت تعريفات فقهاء القانون لعقد الإنترنت تبعاً لعناصر مفهوم عقد الإنترنت، والتعريفات كالآتي:

1) هو العقد الذي تم انعقاده بوسيلة إلكترونية يقصد به إنشاء التزامات تعاقدية.[4] وهذا التعريف مبني على الغاية من إبرام العقد.

2) اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق استخدام شبكة المعلوماتية سواء في تلاقي الإرادتين أو المفاوضات العقدية أو التوقيع أو أي جزئية من جزيئات إبرامه سواء أكان هذا التصرف بحضور طرفي العقد في مجلس العقد أم من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية سمعية أو بصرية.[5] وهو تعريف مبني على الإيجاب والقبول في إبرام العقود.

3) كما تم تعريفه تبعاً لكونه يتم عن بعد وهو بأن عقد الإنترنت هو العقد الذي يبرم بين متعاقدين غير مجتمعين في مكان واحد ولا يوجد بينهما اتصال مباشر بمعنى وجود فترة زمنية فاصلة بين صدور الإيجاب والقبول وعلم الموجب به من خلال طرق المراسلة الإلكترونية

(1) حمادي، بلقاسم، **إبرام العقد الإلكتروني**، ص25

(2) حمادي، بلقاسم، **إبرام العقد الإلكتروني**، ص25

(3) انظر: مجاهد، أسامة أبو الحسن خصوصية، **التعاقد عبر الإنترنت**، ٢٠٠٠م، ص ٣٩

(4) انظر: العيش، الصالحين مُحَمَّد أبو بكر، **الشكلية في عقود الإنترنت**.

(5) المطالقة، مُحَمَّد فواز، **الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية**، (عمان- ٢٠٠٦م)، ص ٢

ISSN: 2462-2508

المختلفة كالبريد الإلكتروني والاتصال المباشر أو بواسطة أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية الأخرى.[1]

ونظراً لما أثارته عقود الإنترنت من إشكالات قانونية فقد أصدرت بعض الدول تعديلات على مفهوم عقود الإنترنت وذلك لتفادي المخاطر التي قد تنتج جراء إبرام العقود عبر الإنترنت ومن هذه التعديلات في مفهوم عقد الإنترنت ما يلي:

1. عقد الإنترنت في التشريع الأمريكي: "هو العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجة إلكترونياً، وتنشئ التزامات تعاقدية".[2] ويؤخذ على هذا التعريف بأنه اقتصر عقد الإنترنت على عقد البيع الذي يتم عن طريق تبادل الرسائل عبر شبكة المعلومات الإنترنت، في حين يمكن إبرام أنواع أخرى من العقود غير البيع عبر الإنترنت.

2. مفهوم عقد الإنترنت في التشريع الفرنسي حيث نص على أن عقد الإنترنت هو: اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، بوسيلة مسموعة ومرئية، تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل.[3] وقد اقتصر هذا المفهوم لعقد الإنترنت على الإنترنت فقط، وهو ما يتعارض مع مفهوم تقنيات الاتصالات المختلفة.

3. تعريف القانون الكندي لعقد الإنترنت بأنه: " تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين".[4]

4. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي الصادر عام ٢٠٠٠م فقد عرف عقد الإنترنت بأنه المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.[5]

5. قانون إمارة دبي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٢م، وقد نص على أن عقد الإنترنت هو: المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون خاضعة لأي متابعة من قبل شخص طبيعي كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات.[6]

6. قانون المعاملات الإلكترونية السوداني وقد نص على أن عقد الإنترنت هو المعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي يتم إبرامها وتنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة بيانات.[7]

7. قانون التجارة الإلكترونية بالجزائر يعرف عقد الإنترنت بأنه: "العقد الذي يتم إبرامه عن بعد، دون

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: العيش، الصالحين مُحَمَّد أبو بكر، **الشكلية في عقود الإنترنت**.

(3) انظر: حمادي، بلقاسم، **إبرام العقد الإلكتروني**، ص27

(4) انظر: حمادي، بلقاسم، **إبرام العقد الإلكتروني**، ص25

(5) علي، كاظم كريم، **العقد الإلكتروني**، ص133.

(6) علي، كاظم كريم، **العقد الإلكتروني**، ص133.

(7) المرجع السابق.

ISSN: 2462-2508

الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني".[1]

8. قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية الصادر عام ٢٠٠١م والذي نصَّ على أن عقد الإنترنت هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً.[2]

9. القانون التشريعي المصري يعرف عقد الإنترنت على أنه: "كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أويتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني"،[3] ويلاحظ على تعريف عقد عقد الإنترنت في القانون المصري على أنه يكفي ليوصف العقد بأنه عقد إنترنت أن تصدر إرادة طرف واحد عبر وسيلة إلكترونية، ولا يهم أن يتم تطابق الإرادتين عبر هذه الوسيلة، كما يلاحظ أن المشروع ذاته أغفل العقد الذي يتم تنفيذه بالطرق الإلكترونية وإن لم يبرم بواسطتها.

10. مفهوم عقد الإنترنت في القانون اللبناني حيث نص القانون اللبناني على أن عقد الإنترنت هو: العقد الذي يتم عقده جزئياً أو كلياً بواسطة عملية إلكترونية.[4] إلكترونية.[4] ويلاحظ من التعريف أن القانون اللبناني لم يبين ما إذا كان المقصود بالعقد الإلكتروني العقد الذي يبرم عن طريق الإنترنت أم الذي ينفذ أم كلاهما.

11. مفهوم عقد الإنترنت في قانون التعاملات الإلكترونية بدولة الكويت، حيث نص القانون على أن عقد الإنترنت هو: "المستند الإلكتروني يقصد به المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل أخرى مشابهة".[5]

12. تعريف الفقهاء الشرعيين:

1) عقد الإنترنت "العقود التي تتم عبر الوسائل والآلات التي تعمل عن طريق الإنترنت".[6] وقد لوحظ في التعريف الاختصار الشديد، حيث لم يتم توضيح عقد الإنترنت وبيان كيفيته إنما قرن بين مصطلحي العقد والإنترنت بشكل عام.

2) كما عرف بتعريف آخر وهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه، دون حضور مادي لطرفيه وذلك باستخدام وسيلة إلكترونية للاتصال عن بعد، كلياً أو جزئياً.[7] وهو تعريف غير شامل فقد يحصل الارتباط بين الإيجاب والقبول كلياً أو جزئياً بوسيلة الإنترنت ولا يخرجه ذلك عن كونه من عقود الإنترنت.

وعقد الإنترنت كسائر العقود إذ لا بد فيه من رضائية صادرة عن ذي أهلية، ومحل وسبب مشروعين، وكل ما يميز عقد الإنترنت عن غيره من العقود أنه يتم بوسائل

(1) انظر: أسماء أقاسم. ونعيمة، بوزيان. **الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية**، ص6.

(2) علي، كاظم كريم، **العقد الإلكتروني**، ص133.

(3) ناصيف، إلياس. **العقد الإلكتروني في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، ص 377

(4) ناصيف، إلياس. **العقد الإلكتروني في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، ص463.

(5) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، **التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات**، ص 79

(6) الناصر: عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله (2003م)، **العقود الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة**، ج 5/ص 2122.

(7) أبو العز: علي مُحَمَّد أحمد (2006)، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص59.

ISSN: 2462-2508

الكترونية كلياً أو جزئياً، دون حاجة لانتقال المتعاقدين والتقائهم في مكان معين، فالإيجاب والقبول يصدر إلكترونياً فينعقد العقد عند تلاقيهما مرتبا أثره في محل العقد، ويمكن القول بأن عقد الإنترنت هو: ارتباط إيجاب بقبول بوسيلة إلكترونية على وجه مشروع يظهر أثره في محله.

أما تعريف عقد الإنترنت عند فقهاء القانون، فقد جاء على صيغ عدة منها:

1. "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل".[1]
2. وجاء أيضاً على صيغة أنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية، كلياً أو جزئياً".[2]

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أنها من الناحية الشرعية أو القانونية غير مكتملة؛ فليس كل اتفاق يشكل عقداً، فالاتفاق بين شخصين على الالتقاء في مكان ما لا يشكل عقداً،[3] والإيجاب والقبول إذا صدر كل منهما من عاقد ذي أهلية شرعية أو قانونية يرتبطان في نظر الشارع ارتباطاً يظهر له أثر في محل العقد، وهذا ما أغفلته التعريفات السابقة، فكان الأولى أن يضاف للتعريفات السابقة (هذا الأثر في محل العقد)، كما اقتصرت التعريفات السابقة على الإيجاب بالقبول بوسيلة الإنترنت، مع أن الوسائل الإلكترونية تشمل بعمومها وسائل الاتصال الحديثة جميعها دون حصرها في شبكة الإنترنت.

والعقود في الفقه الإسلامي لها تقسيمات كثيرة، إلا أن ما يناسب أنواع المعاملات المالية عبر (الإنترنت) هو تقسيمها باعتبار محلها، حيث تنقسم إلى قسمين:[4]

1. عقد على عين: وهو العقد الذي يكون محله الأشياء العينية، كالثَّوب والدار ونحو ذلك، وهو متفق مع عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت، وهو كون محل العقد مادياً، أي عينياً.
2. عقد على منفعة على وجه التأبيد: كممر في الدار ونحوه، أما إذا كانت المنفعة على غير التأبيد، أي: مؤقّتة، فهي إجارة.

(1) مجاهد، أسامة (2002م)، **التعاقد عبر الإنترنت**، ط 1.ص 39، وانظر: المومني: بشار طلال (1425 هـ- 2004 م)، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، ط ١، ص 25، حيث عرفه بقوله: " العقد الإلكتروني التقاء إيجاب صادر من طرف محله عرض مطروح بطرق سمعية أو بصرية أو كلاهما على شبكة الاتصالات، بقبول صادر من طرف آخر بذات الطرق وتحقيقاً لعملية معينة، يرغب الطرفان في إنجازها، وهي في العادة مبادلة القيم أو الأموال".

(2) أبوالعز: علي مُحَمَّد أحمد (2006)، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص 59.

(3) نسرين محاسنة، (2004م)، **انعقاد عقد الإنترنت، دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2001، والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ص324.

(4) انظر تقسيمات العقود بالتفصيل في: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: 93/1 وما بعدها، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية. 146/3.

ISSN: 2462-2508

ولذلك تم تعريف عقد البيع بأنه : "مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، كممر الدار، بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض"،[1] وهذا النوع من البيوع تفرد به الحنابلة دون غيرهم من المذاهب الفقهية؛ للتفريق بين بيع المنفعة وبين الإجارة، فبيع المنفعة هو تمليكها على وجه التأبيد، أما الإجارة فهي تمليك المنفعة مؤقتاً، وهذا الضابط متفق مع النوع الثَّاني من أنواع عقود المعاملات المالية عبر الإنترنت، وهو كون العقد غير مادي؛ لأنه إذا تمَّ تمليك المنفعة على وجه التأبيد فهو بيع، وإلا فهو إجارة، وأكثر العقود في المعاملات المالية التي تتم عبر الإنترنت هي البيع والإجارة والتأمين، ويتم إبرامها وفق طرق معينة.

المبحث الثاني: أنواع العقود المبرمة عبر الإنترنت:

عقد البيع[2] من أقدم العقود ظهورا، وقد كانت المجتمعات تتعامل في الماضي بنظام المقايضة حتى وجدت النقود فظهر العقد، ولعقود البيع والشراء عبر (الإنترنت) نوعان هما: بيع السلع، وبيع الخدمات.[3]

1. البيع والتجارة في السلع: حيث يتم اختيار السلعة المعروضة عبر المواقع المخصصة لهذا الغرض، ثمَّ الاتفاق على سعرها ودفع الثَّمن، حيث يتم التعاقد عليها عبر الإنترنت.

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية: 146/3.

(2) د. مُحَمَّد فريد الشافعي، فقه المعاملات المالية، ص 34. البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعاً، وهو مبادلة مال بمال. والبيع من الأضداد كالشراء، فقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ولكن عند الإطلاق فإنه يراد بالبائع باذل السلعة والمشتري باذل الثَّمن. لسان العرب، الصحاح للجوهري، المصباح المنير، مادة (بيع). تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء: تعددت تعريفات الفقهاء للبيع على اختلاف مذاهبهم، وذلك على النحو التالي، فعند الحنفية: يرى الحنفية أن البيع في الشرع لا يزيد على معناه اللغوي إلا في قيد التراضي، فهو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب. العناية شرح الهداية: 246/6. والبيع عند الشافعية: هو "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص". السراج الوهاج: 172/1. وعند الحنابلة: هو (مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملُّكاً) المغني لابن قدامة: 3/4. وبالنظر في تعريف الفقهاء للبيع يتبين أن لهم فيه اتجاهان، الأول: تعريف البيع بالمعنى الأعم الشامل لعقود لها مسميات مخصوصة كهبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، فكل هذه العقود تدخل تحت مسمى البيوع وإن كانت ليست بيعاً بالمعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ البيع. أما الاتجاه الثاني فهو تعريف البيع بالمعنى الأخص وهو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ البيع، ومن ذلك تعريف ابن عرفة للبيع بأنه " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه". منح الجليل: 433/4. والراجح هو تعريف البيع بالمعنى الأخص حيث إنه إذا أطلق لفظ البيع فإنه ينصرف إليه ولا يتناول هبة الثواب، أو الصرف، أو المراطلة، أو السلم، حيث إن لها أسماء مخصوصة عرفا، وإن اندرجت تحت مسمى البيوع، أما البيع عبر (الإنترنت) فهو: عقد بيع كأي عقد بيع آخر، غير أنه يعقد عبر وسيلة إلكترونية هي الإنترنت. انظر: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، الجريدلي: ص36.

(3) مُحَمَّد عبد الحليم، **التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي**، جامعة الأزهر– السنة الرابعة، العدد 10، 1421هـ، 2000 م.: ص58–59.

ISSN: 2462-2508

2. التجارة في الخدمات: وهي المنافع غير الملموسة التي يتم التعاقد عليها عبر الإنترنت، ويمكن التمييز فيها بحسب الكيفية التي تتم بها الصفقة.

فالخدمات المقدمة بواسطة الإنترنت كثيرة، منها ما يكون على شكل معلومات كالحجز على خطوط الطيران أو في فندق، كما قد تكون الخدمة إجراء عملية جراحية عن بعد.

ومما يتم عبر (الإنترنت) ما يسمى بالتجارة الجنسية،[1] فالخلاعة في حقيقتها هي نوع من أنواع المتاجرة بالشهوة المحرمة؛ لأنها بيع للمتعة الجسدية مقابل منفعة مادية، وتختلف أسعار ما يعرض منها على (الإنترنت) حسب حجم الإباحية التي تنطوي عليها، وبما أن عملية البيع هذه تتم بموافقة طرفيها فهي مسموح بها عبر (الإنترنت) في القوانين والتشريعات غير الإسلامية، رغم ما فيها من مخالفات شرعية.[2]

وهناك نوع آخر يسمى الإجارة في المعاملات المالية عبر الإنترنت، فمن العقود التي يمكن أن تبرم عن بعد عقد الإجارة عبر الإنترنت، إلا أنه يتميز ببعض الميزات، ففي التعاقد عبر الإنترنت فإنَّ صفة التفاعلية في شبكة (الإنترنت) تسمح بحضور افتراضي متزامن، والتي لا تتواجد في العقود التي تبرم عن بعد حيث لا يكون هناك حضور مادي متعاصر للمتعاقدين، كما تسمح هذه الصفة بتسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فورا على الشبكة، كما يمكن الوفاء الفوري عبر الشبكة، وهو ما يؤدي لاستقطاب أعداد لا تحصى من عقود الإجارة التي تبرم عبر شبكة (الإنترنت)، كاستئجار غرف في الفنادق، حيث يمكن بوساطة (الإنترنت) معرفة الأجرة للغرفة مثلاً، وكذلك استئجار سيارة وغيرها عبر الإنترنت.[3]

إضافة إلى البيع والإجارة هناك نوع آخر يسمى بـ (التأمين) على المعاملات المبرمة عبر الإنترنت، حيث تقوم بعض المواقع الرئيسة التي تهتم بالمزادات [4] العلنية عبر الإنترنت بالتأمين؛ لزيادة مستويات الراحة لدى المستخدمين في تعاملهم مع الأفراد.[5]

وقد ذكرنا سابقاً أن المعاملات المالية عبر الإنترنت نوعان: منها ما هو إلكتروني بحت ومنها ما يكون التعامل عبر الإنترنت جزئياً.

---

(1) د. عباس، صلاح الفضلي، **أخلاقيات الكمبيوتر**، دون ناشر، دون تاريخ النشر، دون طبعة. إن تجارة الخلاعة هي من أكثر أنواع التجارة انتشارا في العالم حيث ينفق عليها سنوياً ما يقارب من ٥٧ مليار دولار، ص 62.

(2) عباس، صلاح الفضلي، **أخلاقيات الكمبيوتر**، دون ناشر، دون تاريخ النشر، دون طبعة. ص56.

(3) أحمد أمداح، **التجارة الإلكترونية**، دون ناشر، دون تاريخ النشر، دون طبعة، ص 40-42.

(4) بيع المزاد اصطلاحاً هو: "أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد، وإذا ساومه إنسان بشيء فكف عن النداء ورضي بذلك فحينئذ يكره للغير أن يزيد، ويكون هذا استياماً على سوم الغير"، السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م. 76/15.

(5) جيل ت فريز، **التسويق بذكاء عبر الإنترنت**، دون ناشر، دون تاريخ النشر، دون طبعة. ص 36.

ISSN: 2462-2508

أما التجارة عبر الإنترنت المتكاملة فتتم بعرض السلعة وإبرام العقد ودفع الثمن وتسليم السلعة عبر الانترنت، أما التجارة التي تتم جزئياً فيتم عرض السلعة وإبرام العقد ودفع الثمن إلكترونياً، إلا أن تسليم السلعة يتم بشحنها ونقلها للمشتري بوسائل النقل التقليدية.

والقسم الثاني يكون بشحن السلع لتسليمها للمشتري، وتقوم حينئذ وكالة الشحن بتأمين (ضمان) سلامة السلعة إلى أن تصل للمشتري، فإذا تعرضت السلعة للضرر فإنَّ الشركة تقوم بتعويض المشتري وفق نظام محدد حسب الوزن والنوع، على ألا يتعدى الحد الّذي حددته الشركة من قبل؛ أما في حالة كون قيمة السلعة أكبر بكثير من السقف المحدد، فيحق للمشتري أن يتعاقد بعقد خاص مع شركة الشحن للتأمين على سلعته.

المبحث الثالث: طرق إبرام العقود عبر الإنترنت

يتم إبرام العقود عبر الإنترنت بإحدى الطرق التالية:

1. التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني: يقصد بالبريد الإلكتروني تبادل الرسائل بين الأطراف بطريقة إلكترونية، وينظر إليه على أنه النظير الإلكتروني للبريد العادي،[1] وقد تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية للبريد الإلكتروني، فعرفه بعض فقهاء القانون بأنه مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي، وعرفه آخرون بأنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة الإنترنت،[2] وقد عرف القانون الفرنسي البريد الإلكتروني بأنه: "كل رسالة أياً كان شكلها نصية أو صوتية أو صوراً أو أصواتاً يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خدمات الشبكة أو في أجهزة المرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها".[3]

وتتم عملية التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني حينما يقوم الطرف الراغب بالتعاقد الدخول إلى صندوق بريده الإلكتروني وإرسال رسالة إلى من يريد التعاقد معه على عنوان بريده الإلكتروني تتضمن شروط التعاقد وبنوده، وذلك عن طريق كتابة عنوان البريد الإلكتروني في المكان الذي خصص في صندوق البريد الإلكتروني للمرسل، ثم يدون الرسالة التي يرغب في إرسالها ثم يضغط على مفتاح الإرسال الموجود في الإيميل لترسل الرسالة إلى كمبيوتر المرسل إليه الذي يخزن الرسالة في صندوق البريد الوارد للمرسل إليه، ليتمكن من قراءة الرسالة والرد عليها بنفس الطريقة بالقبول أو الرفض أو التعديل،[4] وفي حين الرد يتم ذلك برسالة مماثلة تتضمن القبول أو الرفض أو التعديل، والذي يمكن أن يقترن مع رسالة البريد الإلكتروني توقيع إلكتروني يسمح للطرف المتعاقد بتحديد هويته ويضمن سلامة الرسالة وصحتها من أي تعديل أو تحريف.

وفي حين تم التعاقد عبر الإنترنت يتم التعبير عن الإرادة عن طريق الكتابة، وهي كتابة لا تختلف في جوهرها عن الكتابة العادية غير أن الوسيلة هنا قد اختلفت، فالعقود الاعتيادية سابقاً كانت تستخدم الورق والقلم للتعبير بالكتابة عن الإرادة، وفي التعاقد عبر البريد الإلكتروني يتم

(1) بخالد، عجالي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري** دراسة مقارنة، ص119.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

ISSN: 2462-2508

التعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة الإلكترونية والتقنيات الحديثة.

2. التعاقد بواسطة المواقع الإلكترونية: قد يتبادر إلى الذهن أن مصطلح الموقع الإلكتروني ومصطلح الإنترنت مترادفان، والحقيقة أنهما مختلفان، فالموقع ليس نفسه الإنترنت ولكنه وسيلة من بين وسائل الاتصال التي تقدم عبر شبكة الإنترنت، واستخدام موقع ما على الإنترنت يعني استمرارية هذا الموقع على مدار الساعة والأيام وهو يتألف من مجموعة من الصفحات وصفحة رئيسة، حيث يتم عرض المنتجات أو الخدمات على تلك الصفحات وتكون موجهة لجمهور المستهلكين، وتلك السلع والخدمات إما أن تسلم بالطرق التقليدية كالسلع المادية المحسوسة، أو تسلم إلكترونيا كالاستشارات الطبية أو القانونية أو البرامج الثقافية.[1]

ويكون التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عبر الإنترنت بواسطة المواقع الإلكترونية وذلك عن طريق الكتابة أو بالنقر على زر الموافقة الموجود في لوحة المفاتيح للكمبيوتر، أو من خلال خانة الموافقة المخصصة في صفحة الموقع، وتستخدم هذه الطريقة من أجل إبرام العقد عبر الإنترنت حيث يختار المتعاقد السلعة أو الخدمة ثم يضغط على زر الموافقة فتظهر أمامه صفحة أخرى تتضمن العقد المحتوي على شروط وبنود التعاقد، ويرى القانونيون أن المشكلة التي تثيرها هذه الصورة من صور التعاقد عبر الإنترنت هي التعبير عن القبول الذي يتم عبر الضغط على خانة الموافقة، ومتى تم الضغط على خانة الموافقة فإن المتعاقد قد أعلن عن قبوله لكل شروط العقد، وهذا المظهر غير كاف للتعبير عن الإرادة، فمن الممكن أن يضغط العميل على خانة الموافقة دون قصد التعاقد، غير أن معظم القانونيين قد أجمعوا على أن الضغط بالموافقة على خانة القبول في شاشة الكمبيوتر هو مظهر كاف للتعبير عن قبول المتعاقد،[2] ويمكن القول إن الضغط على زر الموافقة قد ينشأ عن طريق الصدفة أو الخطأ لذلك تلجأ أكثر الشركات حول العالم إلى تزويد مواقعهم الإلكترونية ببرنامج معلوماتي يعبر عن الرغبة الجادة في إبرام العقد كاشتراط الضغط على زر الموافقة مرتين مثلاً أو استخدام بعض الإشارات والرموز التي أصبح متعارفاً عليها بين مستخدمي الإنترنت كاستخدام الرموز التعبيرية كالوجه المبتسم وتدل على الموافقة، ووجه غاضب تدل على الرفض.[3]

ومع انتشار الإنترنت وتعلق الناس بها، أصبح بالإمكان أن يختار المتعاقد السلعة أو الخدمة المعروضة ويطّلع على جميع معلوماتها بشكل يؤدي إلى علمه بمحل العقد علماً كافياً نافياً للجهالة، كما يمكن للعميل أن يطلب من الموقع بعض الإيضاحات حول السلعة أو الخدمة التي يرغب التعاقد عليها ثم يعلن موافقته على قبول التعاقد بعد الاطلاع على الشروط المدونة في العقد النموذجي.

3. التعاقد عبر الإنترنت عن طريق المحادثة: إن التطور السريع والانفجار التكنولوجي في تقنية المعلومات مكّن مستخدمي الإنترنت أن يحادث أشخاصاً آخرين سواء عن طريق الكتابة أو الصوت، كما مكّنت الوسائط الإلكترونية من التلاقي وجهاً لوجه بين الأطراف المتعاقدة

(1) بخالد، عجالي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري** دراسة مقارنة، ص124.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

ISSN: 2462-2508

عن طريق الكاميرا. [1] ولتشغيل المحادثة يجب أن يكون الطرفان المتعاقدان متصلين ببرنامج المحادثة، وهذه الوسيلة الإلكترونية توفر التعاصر الزمني لتبادل الأفكار بين الطرفين، وعلى الرغم من انتشار هذه الوسيلة كنوع من أنواع التعاقد عبر الإنترنت، فإنها تعد أقل انتشارا وأهمية في التعاقد عبر الإنترنت وإن كانت تجمع مظاهر وأشكال التعبير عن الإرادة إذ يمكن للطرفين المحادثة شفوياً باستعمال ألفاظ مفهومة بينهما، كما يمكن الاقتصار على الكتابة أو الإشارة، وهي أوجه للتعبير الصريح عن الإرادة. [2]

4. التعاقد عبر الإنترنت بواسطة الوسيط الإلكتروني:

يقصد بالوسيط الإلكتروني هو جعل الأجهزة الإلكترونية التي تمت برمجتها وإعدادها تتولى إبرام العقود عبر الإنترنت تلقائياً دون تدخل مباشر من الطرفين المتعاقدين أو من أحدهما،[3] والوسيط الإلكتروني لا يفاوض ولا يحاور الطرف الآخر سواء كان جهازاً أو شخصاً طبيعياً، وقد أجازت أغلبية القوانين الدولية في التعاملات الإلكترونية استخدام الوسيط الإلكتروني في نقل الإرادة وإنشاء العقد،[4] من هذه القوانين الدولية التي أجازت التعاقد عبر الإنترنت بواسطة الوسيط الإلكتروني القانون الأمريكي حيث نص على إمكانية استخدام الوسيط الإلكتروني في تكوين العقد إذا جاء فيها: عمليات الوكلاء الإلكترونيين التي تتماشى مع وجود عقد، أو تكشف عن اتفاق يمكن أن تكون عقداً حتى لو لم يتدخل عنصر بشري في إتمام المعاملات أو مراجعتها. [5]

ومن القوانين الدولية التي سمحت بذلك قانون إمارة دبي للتعاملات الإلكترونية فقد أجاز التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني وهو ما نصه: يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بالتعاقد، ويعدّ العقد صحيحا ونافذا ومنتجا آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد.

ومن القوانين التي أجاز التعاقد بالوسيط الإلكتروني قانون دولة البحرين حيث نص على مشروعية الوسيط الإلكتروني في إبرام العقود عبر الإنترنت ما نصه: يجوز أن يتم إبرام العقود بين فرد ووكيل إلكتروني، كما يجوز أن يتم ذلك بين وكلاء إلكترونيين. [6]

إن التعاقد الكامل بواسطة الوسيط الإلكتروني يضمن سرعة إبرام العقد ونفاذه ومع ذلك فيه مخاطرة لكلا المتعاقدين في حال حدوث عطل إلكتروني أو اختراق أمني للوسائط الإلكترونية فيجب أن يذكر ضمن العقد التعويضات عن الأضرار الناتجة جراء ذلك وعلى من ستكون مسؤولية تحملها.

(1) المرجع السابق.

(2) بخالد، عجالي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري** دراسة مقارنة، ص127.

(3) المرجع السابق، ص129.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق، ص135.

ISSN: 2462-2508

المبحث الرابع: مخاطر التعاقد عبر الإنترنت وطرق تفاديها:

ظهرت عقود الإنترنت إثر ظهور التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، لتشمل أغلب جوانب الحياة اليومية للمجتمع، حيث مكنت التجارة الإلكترونية من إجراء المعاملات التجارية والمالية بيسر دون حواجز وموانع فاختزلت المسافات والأزمنة اللازمة للتعاملات، إذ تتم عمليات البيع والشراء ومختلف التحويلات المالية من أماكن متباعدة ومختلفة من العالم وبيسر تام دون تحمل جهود و مخاطر مرتفعة.

هذا النمو والتطور في التجارة الإلكترونية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي يتطلب قواعد قانونية خاصة تقوم بتنظيم التعاقدات التجارية التي تتم بواسطة التجارة الإلكترونية؛ ويجب أن تتصف هذه القواعد القانونية الواجب تشريعها بمرونة كبيرة بحيث تتكيف مع التطورات السريعة في هذا المجال الذي يغلب عليه الجانب التكنولوجي ويتطلب تقنيات اتصال متطورة وسريعة النمو.[1]

إن التحول من التعاقد التقليدي إلى التعاقدات عبر الإنترنت، يتطلب إيجاد قوانين تشريعية على الأحكام الإسلامية تكون موافقة للشريعة وملائمة ومحفزة ودافعة في آن معاً، ويتطلب كذلك إلى تطوير في القوانين الدولية، مع مراعاة عدة جوانب:

1. تطوير القوانين التشريعية الدولية لتواكب متطلبات التعاقد عبر الإنترنت: إن التطور المستقبلي في التعاقدات عبر الإنترنت، يتطلب تطوير بيئة قانونية في إطار يسهل ويعترف بالتعاقدات عبر الإنترنت ويضعها في محل التنفيذ؛ حيث تعد قضايا الاعتراف بالوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني واحدة من أهم القضايا الواجب الالتزام بها؛ كما يجب أن تقوم الجهات المتخصصة بتطوير بنية قانونية تسمح بإجراءات "وضع العقود عن بعد" موضع التنفيذ ووضع الحلول للمشاكل التي قد تظهر نتيجة لذلك.[2]
2. تحديد مدة التقاضي: إن طول فترات التقاضي هو أحد المشاكل التي تؤثر سلباً على إمكانية التعاقد عبر الإنترنت بما توفره من وقت، ومن ثم يتطلب الأمر من قانون الدولة على دراسة ما يلي:[3]

1) الاعتماد على آليات التحكيم في الفصل في مثل هذه المنازعات، لتكون هي الأصل ويرتبط ذلك أيضاً بمتطلبات العمل على المستوى الدولي.
2) إيجاد آليات لتخفيض أزمنة التقاضي بصورة جذرية، تحقق الفصل في المنازعات في مواقيت موحدة.

3. إصدار الحكم: يجب أن ينظر القانون بعين الاعتبار لأهمية وضرورة سرعة تنفيذ الأحكام، وأن تقوم بتطبيق الآليات التي تسمح بحصول صاحب الحق على حقه في توقيت مناسب.
4. ضمانات حماية الأطراف المتعاقدة: تمثل حماية الأطراف المتعاقدة أحد المشاكل الرئيسة في التعاقدات عبر الإنترنت، حيث تؤثر على أداء الجهات المتعاقدة عن

(1) انظر: بن ساسي، إلياس، **التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به**، ص60

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

ISSN: 2462-2508

تحولها من التعاقد التقليدي إلى التعاقد عبر الإنترنت وهي كما توضح سابقاً ضرورة ملحة؛ كما يجب أن تضمن القوانين الخاصة بالتعاقدات عبر الإنترنت على حماية الأطراف المتعاقدة بصورة واضحة وصريحة، وفي إطار من الشفافية الكاملة في نطاق ما تسمح به أدلة الوثائق المتعلقة.

5. إنشاء هيئة محاسبة عالمية للسلطة القضائية في التعاقدات التي تبرم عبر الإنترنت لتنظيم القوانين وجعلها موحدة: إن ظاهرة التعاقدات عبر الإنترنت يؤدي إلى وجود العديد من المنازعات القضائية التي تقع بين الأفراد والجماعات والدول، كما أن التطور السريع في مجال شبكات الاتصال يؤدي حتماً إلى توسع هذه الصراعات ومن ثم تأتي ضرورة اتحاد الجهود الدولية لحسم الخلافات المتعلقة بأداء الأنشطة عبر الحدود الدولية، إن تبني قواعد ونظم في التعاقدات عبر الإنترنت، يمثل أحد الحلول، بحيث تحقق المصالح العاملة للمنتجين والمستهلكين.[1]

تعتمد العقود الإلكترونية أساساً على تبادل البيانات إلكترونياً، إلا أن هناك عدة مخاطر يمكن أن تواجهها وأبرز هذه المخاطر ما يلي:

1. **اختراق الأنظمة: ويتحقق ذلك بعدة طرق منها:**

أ. دخول شخص غير مخول له إلى نظام الكمبيوتر، أو الاعتداء على حق التخويل والقيام بأنشطة غير مصرح له بها، كتعديل البرمجيات التطبيقية وسرقة البيانات السرية أو تدمير الملفات أو البرمجيات أو النظام أو لمجرد الاستخدام غير المشروع.

ب. زراعة نقاط ضعف: تجاوز حدود التخويل الممنوح لشخص، بحيث يقوم بزرع مدخل ما يحقق له الاختراق فيما بعد، إما من خلال مستخدم مشروع أو من شخص غير مصرح له بذلك.

ت. مراقبة الاتصالات: حيث يتمكن الجاني دون اختراق كمبيوتر المجني عليه من الحصول على معلومات سرية غالباً ما تكون من المعلومات التي تسهل له مستقبلاً اختراق النظام، وذلك من خلال مراقبة الاتصالات من إحدى نقاط الاتصال أو حلقاتها.

ث. اعتراض الاتصالات: حيث يقوم الجاني بخلق نظام وسيط وهمي، فيقوم في هذه الحالة باعتراض المعطيات المنقولة خلال عملية النقل، بحيث يكون على المستخدم أن يمر من خلاله ويزود النظام بمعلومات حساسة بشكل طوعي،[2] ويجري عليها التعديلات التي تتناسب مع غرض الاعتداء.

2. إنكار الخدمة: والمقصود هنا الإضرار المادي بالنظام لمنعه تقديم الخدمة، وذلك إما بإرسال كمية كبيرة من رسائل البريد الإلكتروني دفعة واحدة إلى موقع معين بهدف إسقاط النظام المستقبل لعدم قدرته على احتمالها أو توجيه عدد كبير من عناوين الإنترنت على نحو لا يتيح عملية تجزئة حزم المواد المرسلة فتؤدي إلى اكتظاظ الخادم وعدم قدرته على التعامل معه، وبذلك تمنع المستخدم

(1) بن ساسي، إلياس، **التعاقد الإلكتروني و المسائل القانونية المتعلقة به**، ص60.

(2) انظر: النجيدي: يعقوب يوسف، النعيم: فيصل مُحَمَّد (1423 هـ- 2002م) / التجارة الإلكترونية مبادئها ومقوماتها، ط1، بيروت- الدار العربية للعلوم، ص42-43.

ISSN: 2462-2508

الشرعي من الوصول إلى المعلومات أو الحصول على الخدمة.[1]

3. البرمجيات الخبيثة كالفيروسات[2] حصان طروادة والدودة الإلكترونية (Warms) والسلامي (Salamis) والقنابل المنطقية (Logic Bombs):[3] تمثل الفيروسات حرب الهجمات القائمة والشائعة الآن؛ بسبب استغلال الإنترنت وتوفيرها فرصة نشر البرمجيات الضارة حول العالم، ولم تعد مجرد هجمة تستهدف نظاماً بعينه أو تلحق ضرراً بأحد الملفات، بل عدة هجمات منظمة تلحق خسائر بالملايين، حيث تعمل هذه البرمجيات على تدمير النظام أو البرمجيات أو المعطيات أو الملفات أو الوظائف، أو تستثمر للقيام بمهام غير مشروعة كإنجاز احتيال أو غش في النظام.

وهناك طرق يمكن من خلالها تفادي مخاطر عقد الإنترنت كوسائل حماية الاتصالات والكمبيوتر، وحماية العقود التي يتم إبرامها عبرها يطلق عليها أمن المعلومات[4] وهي متعددة من حيث الطبيعة والغرض، لكن يمكننا بشكل أساسي تصنيف هذه الوسائل في ضوء غرض الحماية إلى:

1. مجموعة وسائل التعريف بشخص المستخدم وموثوقية الاستخدام ومشروعيته: وهي وسائل تهدف إلى التثبت من الهوية بحيث تضمن استخدام النظام أو الشبكة من قبل الشخص المخول له بهذا الاستخدام، وتحديداً عندما يقوم شخص ما بالتعريف عن نفسه فإن هذه الخدمات تهدف إلى التثبت من أنه الشخص نفسه وتضم هذه الطائفة كلمات السر بأنواعها، والبطاقات الذكية المستخدمة للتعريف، ووسائل التعريف البيولوجية التي تعتمد على سمات معينة في شخص المستخدم متصلة ببنائه البيولوجي، ومختلف أنواع المنتجات التي تزود كلمات سر آنية أو وقتية متغيرة إلكترونياً، والمفاتيح المشفرة، بل تضم هذه الطائفة ما يعرف بالأقفال الإلكترونية التي تحدد مناطق النفاذ.[5] والتعريف يعد أهم الوسائل التي تحمي من أنشطة التخفي والتنكر ومن هنا فإن هناك نوعين من خدمات التعريف:

أ. التعريف بأصل المعلومات كالتثبت من أصل الرسالة.

ب. تعريف الشخصية وأشهر وسائلها كلمات السر.

---

(1) عرب: **الخصوصية وأمن المعلومات**، ص20-27.

(2) الفيروس: هو برنامج يهدف إلى إحداث ضرر بنظام الكمبيوتر، وله القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى، وكذلك إعادة إنشاء نفسه كأنه يتكاثر، ينشط في وقت معين ليدمر البرامج والبيانات المخزنة في الكمبيوتر، بإتلافها أو حذفها أو تعديلها.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، ج 1/ص88.

(3) انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، ج1/ص88 وما بعدها.

(4) وسائل أمن المعلومات: هي مجموعة من الإجراءات والأدوات والمنتجات التي تستخدم للوقاية أو تقليل المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها الكمبيوترات والشبكات وبالعموم نظم المعلومات وقواعدها والعقود التي يتم إبرامها عبرها. انظر: مراد، التجارة الإلكترونية، دون ناشر، دون تاريخ النشر، دون طبعة. ص 102.

(5) انظر: يونس (2002)، **التعاقد والدفع الإنترنت تحديات النظامين الضريبي والجمركي، ورقة عمل مقدمة لندوة متخصصة حول التجارة الإلكترونية، تنظيم معهد التدريب والإصلاح القانوني**، الخرطوم، السودان، ص 2.

ISSN: 2462-2508

2. مجموعة وسائل منع إفشاء المعلومات لغير المخولين بذلك وتهدف إلى تحقيق سرية المعلومات: وهي وسائل تمنع إفشاء المعلومات للجهات غير المصرح لها بالحصول عليها وتشمل هذه الوسائل تقنيات تشفير المعطيات والملفات وإجراءات حماية نسخ الحفظ الاحتياطية، والحماية المادية للأجهزة ومكونات الشبكات، واستخدام الفلاتر والموجهات، أو من خلال وسائل أخرى تمنع التعرف على حجمها أو مقدارها أو الجهة المرسلة إليها.(1)

1. مجموعة وسائل حماية التكاملية وسلامة المحتوى: وهي الوسائل المناط بها ضمان عدم تعديل محتوى المعطيات من قبل جهة غير مخولة بذلك، خلال عمليات إدخالها أو معالجتها أو نقلها، والحماية من أنشطة تدمير المعطيات بشكل كامل أو إلغاءها دون تخويل،(2) وتشمل تقنيات الترميز والتواقيع الإلكترونية وبرمجيات تحري الفيروسات وغيرها.

2. مجموعة وسائل منع الإنكار؛ إنكار التصرفات الصادرة عن الشخص (Non-Repudiation): وهي وسائل تهدف إلى ضمان عدم قدرة شخص المستخدم على إنكار أنه هو الذي قام بالتصرف، وترتكز هذه الوسائل في الوقت الحاضر على تقنيات التوقيع الإلكتروني وشهادات التوثيق الصادرة عن طرف ثالث.(3)

3. وسائل مراقبة الاستخدام وتتبع سجلات النفاذ أو الأداء: وهي التقنيات التي تستخدم لمراقبة العاملين على النظام لتحديد الشخص الذي قام بعمل معين في وقت معين، وتشمل كافة أنواع البرمجيات والسجلات الإلكترونية التي تحدد الاستخدام.(4)

4. الجدران النارية (Firewall) والشبكات الافتراضية الخاصة (Virtual Private Networks)، فهي تقوم بإنشاء الشبكات الافتراضية الخاصة (virtual private networks) ورقابة محتوى البيانات، والوقاية من الفيروسات، وإدارة نوعية الخدمة (quality of service) وتم تضمينها قدرات متعددة تتمثل بما يلي:

أ. التحقق من هوية المستخدمين: يعني التأكد من صحة هوية المستخدم باستخدام أساليب التشفير، التي تعتبر أساليب قوية، مثل الشهادات الرقمية، أو برمجيات حساب الشيفرات الرقمية الخاصة، وبواسطة الشهادات الرقمية يمكن تفادي هجمات إعادة الاستخدام، حيث يتم نسخ اسم المستخدم وكلماته السرية وإعادة استخدامها للنفاذ إلى الشبكة،(5) حيث إن التحقق من اسم المستخدم والكلمات السرية والتي لا تعتبر بحد ذاتها وسيلة قوية للتحقق من هوية المستخدمين، ذلك أن الدخول إلى النظام عبر وصلة غير خاصة مثل وصلة غير

(1) انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، ج 1/ص 87.

(2) انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، ج 1/ص 87 ، والمقصود بالتغيير هنا الإلغاء أو التحوير أو إعادة تسجيل جزء منها أو غير ذلك.

(3) انظر: عرب: **قانون الكمبيوتر**، ص 286.

(4) انظر: عرب: **الخصوصية وأمن المعلومات**، ص20.

(5) انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، ج1/ص21.

ISSN: 2462-2508

مشفرة عبر الإنترنت، فإن أسماء المستخدمين وكلماتهم السرية يمكن نسخها وإعادة استخدامها.

ب. الشبكات الافتراضية الخاصة: حيث تقوم على التشفير البيني للجدران النارية ويمكن أن تقوم المؤسسات باستخدام تقنيات الشبكات الافتراضية الخاصة باستبدال مرافق الاتصالات المؤجرة وقنوات مشفرة عبر الشبكات العامة مثل الإنترنت.(1)

ت. مراقبة المحتوى الوارد إلى الشبكة.

ث. البحث عن الفيروسات، ومراقبة عناوين الإنترنت ومنع برمجيات جافا، وبرمجيات فحص ومراقبة الكلمات السرية.(2)

ج. الجدران النارية الخاصة: وهو جيل جديد من الجدران النارية الذي بدأ المزودون بطرحه خلال العام الماضي. وهذا الجيل يحتوي على عدد من التقنيات بما في ذلك حلول جدران نارية جاهزة، بمعنى أنها لا تحتاج إلى إعداد من قبل المستخدم ويمكن البدء باستخدامها فور الحصول عليها دون الحاجة إلى إجراء أية تعديلات خاصة على نظام التشغيل أو البنية التحتية المستخدمة.(3)

ح. وسائل الأمن متعددة الاتجاهات والأغراض، وتتضمن: إدارة خطوات الأمن، وأنواع الحماية، ووسائل الحماية وتشمل حماية النظم والخوادم.(4)

(1) انظر: المرجع السابق، ج1/ص 216.

(2) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، ج1/ص 216.

(4) انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، ج1/ص 216.

5. التشفير: وتقوم بتحقيق وظائف الأمن الثلاثة: السرية والتكاملية وتوفير المعلومات؛(5) ويعرف التشفير بأنه بأنه "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع غيرهم عليها أو من تعديلها أو تغييرها"، وهذا هو تعريف قانون التجارة الإنترنت المصري في المادة الأولى، وقد عرفه القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية بأنه: "استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها".(6) ويمر التشفير بمرحلتين رئيسين، الأولى؛ تشفير النص بتحويله إلى رموز غير مفهومة أو غير مقروءة بلغة مفهومة، والأخرى؛ فك الترميز بإعادة النص المشفر إلى وضعه السابق كنص مفهوم ومقروء، وهذه المسألة تقوم بها برمجيات التشفير التي تختلف أنواعها ووظائفها،(7) وهناك طريقتان للتشفير، الأولى؛ التشفير الترميزي أو السيمتري؛ حيث تستخدم مجموعة من الأرقام المعقدة التي لا يمكن تزويرها، والأخرى؛ التشفير المعتمد على مفتاحين أحدهما عام والآخر خاص، وكلاهما له

(5) انظر: الرومي: مُحَمَّد أمين (2004)/ **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، ط 1، الإسكندرية – دار المطبوعات الجامعية، ص 29، وما بعدها.

(6) الرومي، مُحَمَّد أمين (2004م)، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية**– الإسكندرية، ط 1، ص 29.

(7) انظر: الرومي، مُحَمَّد أمين (2004)، **التعاقد الإلكتروني عبر عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، ط 1. ص31.

ISSN: 2462-2508

علامات رياضية معقدة لا يعرفها إلا صاحب المفتاح ذاته. والمفتاح الخاص لا يعرفه سوى صاحبه ولا يمكن لآخر معرفته، أما المفتاح العام فقد يكون معلومات لبعض الجهات، ومع ذلك يبقى سراً بالنسبة للجمهور،(1) ولضمان الأمان في عملية التشفير فإنه يعهد لطرف ثالث رسمياً في التوقيع الإلكتروني يكون محل ثقة لدى المتعاقدين في العقود الإلكترونية.(2)

ويعرف التشفير بأنه: تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها.(3) ويمر التشفير بمرحلتين رئيستين: الأولى؛ تشفير النص بتحويله إلى رموز غير مفهومة أو غير مقروءة بلغة مفهومة، والأخرى؛ فك الترميز بإعادة النص المشفر إلى وضعه السابق كنص مفهوم ومقروء، وهذه المسألة تقوم بها برمجيات التشفير التي تختلف أنواعها ووظائفها4.

وهناك طريقتان للتشفير، الأولى؛ التشفير الترميزي أو السيمتري: حيث تستخدم مجموعة من الأرقام العديدة والمعقدة التي لا يمكن تزويرها، والأخرى؛ التشفير المعتمد على مفتاحين أحدهما عام والآخر خاص، وكلاهما له علامات رياضية معقدة لا يعرفها إلا صاحب المفتاح ذاته، والمفتاح الخاص لا يعرفه سوى صاحبه ولا يمكن لآخر معرفته، أما المفتاح العام فقد يكون معلومات لبعض الجهات، ومع ذلك يبقى سراً بالنسبة للجمهور،(5) ولضمان الأمان في عملية التشفير فإنه يعهد لطرف ثالث رسمياً في التوقيع الإلكتروني يكون محل ثقة لدى المتعاقدين في العقود الإلكترونية.(6)

نتائج البحث:

وقد توصل البحث إلى نتائج وهي:

1. عقد الإنترنت كسائر العقود إذ لا بد فيه من رضائية صادرة عن ذي أهلية، ومحل وسبب مشروعين، وكل ما يميز عقد الإنترنت عن غيره من العقود أنه يتم بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً، دون حاجة لانتقال المتعاقدين والتقائهم في مكان معين، فالإيجاب والقبول يصدر إلكترونياً فينعقد العقد عند تلاقيهما مرتبا أثره في محل العقد، ويمكن القول بأن عقد الإنترنت هو: ارتباط إيجاب بقبول بوسيلة إلكترونية على وجه مشروع يظهر أثره في محله.
2. الأولى أن يضاف إلى تعريفات المختصين بعقد الإنترنت (هذا الأثر في محل العقد).

(1) انظر: مُحَمَّد أمين (2004 م)، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، ط 1، ص31.

(2) انظر: هدى حامد (2000م)، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت**، ص 76.

(3) الرومي، مُحَمَّد أمين (2004م)، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، ط 1، ص 29.

(4) انظر: الرومي، مُحَمَّد أمين (2004)، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، ط 1. ص31.

(5) انظر: قشقوش، هدى حامد (2000 م)، **الحماية الجنائية للتجارة الإنترنتة عبر الإنترنت**، ص 76 .

(6) انظر: الرومي، مُحَمَّد أمين (2004)، **التعاقد الإلكتروني عبر عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، ط 1، ص31.

ISSN: 2462-2508

3. اقتصرت تعريفات المختصين بعقد الإنترنت على الإيجاب بالقبول بوسيلة الإنترنت، مع أن الوسائل الإلكترونية تشمل بعمومها وسائل الاتصال الحديثة جميعها دون حصرها في شبكة الإنترنت.

4. إن التحول من التعاقد التقليدي إلى التعاقدات عبر الإنترنت، يتطلب إيجاد قوانين تشريعية على الأحكام الإسلامية تكون موافقة للشريعة وملائمة ومحفزة ودافعة في آن معاً، ويتطلب كذلك إلى تطوير في القوانين الدولية.

المصادر والمراجع:

1. أبو العز: علي مُحَمَّد أحمد (2006)، **التجارة الإنترنتة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
2. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، **التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات**، (مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثالث، السنة 29، سبتمبر، 2005م).
3. أحمد أمداح، **التجارة الإلكترونية**، دون ناشر، دون تاريخ النشر، دون طبعة.
4. أسماء أقاسم. ونعيمة، بوزيان. **الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية**، رسالة ماجستير، (الجزائر- جامعة أحمد دراية أدرار، 2019م).
5. بخالد، عجالي، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2014م.
6. بن ساسي، إلياس، **التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به**، (مجلة جامعة ورقلة).
7. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
8. فريز، جيل ت. **التسوق بذكاء عبر الانترنت**، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2001 الطبعة الأولى.
9. حمادي، بلقاسم، **إبرام العقد الإلكتروني**، رسالة دكتوراه، (جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015م).
10. الرومي، مُحَمَّد أمين (2004م)، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ط 1.
11. السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.
12. العيش، الصالحين مُحَمَّد ابو بكر، **الشكلية في عقود الإنترنت**. د.ط، د.ن.
13. قشقوش، هدى حامد (2000م)، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت**، دار النهضة العربية- القاهرة.
14. مجاهد، أسامة (2002 م)، **التعاقد عبر الإنترنت**، دار الكتب القانونية- القاهرة، ط 1.
15. مُحَمَّد أمين (2004 م)، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ط 1.
16. مُحَمَّد عبد الحليم، **التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد

ISSN: 2462-2508

الإسلامي، جامعة الأزهر- السنة الرابعة، العدد 10، 1421هـ، 2000 م.

17. المطالقة، مُحَمَّد فواز، **الوجيز في عقود التجارة الالكترونية**، (عمان- ٢٠٠٦م).

18. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: من 1404 - 1427 هـ، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

19. المومني: بشار طلال (1425 هـ - 2004 م)، **مشكلات التعاقد عبر الإنترنت**، دراسة مقارنة، ط ١، إربد: عالم الكتب الحديث.

20. الناصر: عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله (2003م)/ **العقود الإلكترونية**، دراسة فقهية مقارنة ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإنترنتة بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، جامعة الإمارات العربية المتحدة/ كلية الشريعة والقانون، دبي، 9 - 11 ربيع الأول 1424 هـ – 10 - 12 ايار 2003.

21. ناصيف، الياس. **العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

22. النجيدي: يعقوب يوسف، النعيم: فيصل مُحَمَّد (1423 هـ- 2002م) / **التجارة الإلكترونية مبادئها ومقوماتها**، ط1، بيروت- الدار العربية للعلوم.

23. نسرين محاسنة، (2004 م)، **انعقاد العقد الإنترنت**، دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الإنترنتة لسنة 2001، والقانون النموذجي للتجارة الإنترنتة لسنة 1996، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية -عمان، المجلد 31، (ع 2).

24. يونس (2002)، **التعاقد والدفع الإنترنت تحديات النظامين الضريبي والجمركي**، ورقة عمل مقدمة لندوة متخصصة حول التجارة الإلكترونية، تنظيم معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، السودان.